



مؤسسة إنكي للدراسات والبحوث
Enki Foundation for Studies and Research

سلسلة دراسات شبكة انكي للبحث العلمي

العقوبات الأمريكية على المحكمة الجنائية الدولية وانعكاساتها على مستقبل العدالة الدولية

♦ دراسة قانونية ♦



احمد العابدي

المعرف الرقمي لمؤسسة انكي ARKS 42417- NAAN

مستوعب ومجتمع انكي البحثي <https://zenodo.org/communities/enki-journal-hss>

لم تعد المواجهة بين الولايات المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية مجرد خلاف حول الاختصاص القضائي أو حدود السيادة الوطنية بل أصبحت تطرح تساؤلات أعمق بشأن مستقبل العدالة الدولية ومدى قدرة المؤسسات القضائية على ممارسة مهامها باستقلال عندما تتعارض قراراتها مع مصالح القوى الكبرى وتأتي الإجراءات الأمريكية المعلنة في 9 أكتوبر 2026 التي تستهدف المحكمة الجنائية الدولية في سياق تصاعد الخلاف بشأن ممارستها لاختصاصها القضائي ولا سيما بعد إصدار مذكرات اعتقال في 21 تشرين الثاني 2024 بحق رئيس الوزراء الكيان الصهيوني (الإسرائيلي) بنيامين نتنياهو ووزير الدفاع السابق يوآف غالانت على خلفية اتهامات بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية بحق الشعب الفلسطيني في غزة.

ولا تتمثل المسألة الأساسية في الدفاع عن دولة بعينها أو تبني موقف سياسي ضد أخرى وإنما في مدى احترام استقلال القضاء الدولي وقدرته على مساءلة المتهمين بارتكاب الجرائم الأشد خطورة التي تهم المجتمع الدولي بصرف النظر عن موافقهم السياسية أو علاقاتهم الدولية ومن هنا يبرز السؤال الجوهرية: هل يمكن أن تعمل العدالة الدولية بصورة مستقلة إذا أصبحت المؤسسات القضائية عرضة لعقوبات وضغوط تستهدف التأثير في قراراتها؟

العقوبات الأمريكية وخلفيات المواجهة القانونية

دخل نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز النفاذ في 1/ تموز 2002 ليؤسس إطاراً قضائياً دولياً يهدف إلى مساءلة الأفراد عن جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية والجرائم الحرب وجريمة العدوان وفق الشروط والأحكام التي يحددها النظام الأساسي وأن عدد الدول الاعضاء فيها 125 دولة ومنذ إنشاء المحكمة اتسمت العلاقة بينها وبين الولايات المتحدة بالخلاف حول حدود اختصاصها القضائي وحيث أن الولايات المتحدة ليست دولة طرفاً في نظام روما الأساسي ويتمحور أحد جوانب هذا الخلاف حول إمكانية ممارسة المحكمة اختصاصها على مواطني دول غير أطراف في النظام الأساسي وتحدد المادتان 12 و13 من نظام روما الشروط التي تمارس المحكمة بموجبها اختصاصها. وتنص المادة 12(2)(أ) على ارتباط الاختصاص، في الحالات التي تنطبق عليها شروطها بوقوع السلوك الإجرامي في إقليم دولة طرف أو دولة قبلت اختصاص المحكمة بينما تتناول المادة 12(2)(ب) حالة كون الدولة التي يحمل المتهم جنسيتها طرفاً في النظام الأساسي أو قد قبلت اختصاص المحكمة. أما المادة 13 فتحدد الآليات التي يمكن من خلالها تحريك اختصاص المحكمة.

وفي الحالة الفلسطينية، يستند اختصاص المحكمة الإقليمي إلى وضع دولة فلسطين بوصفها دولة طرفاً في نظام روما الأساسي وإلى الأساس القانوني الذي اعتمدته المحكمة بشأن اختصاصها وبناءً على ذلك لا يشكل كون المتهم من مواطني دولة غير طرف بمفرده مانعاً مطلقاً من ممارسة المحكمة اختصاصها بشأن الجرائم التي تدخل ضمن ولايتها الإقليمية حيث أعادت مذكرات الاعتقال الصادرة بحق نتنياهو وغالانت فتح الخلاف السياسي والقانوني حول حدود اختصاص المحكمة وموقف الولايات المتحدة من مساءلة مسؤولين في دولة حليفة لها ومع إعلان الإجراءات الأمريكية الأخيرة انتقل الخلاف بحسب طبيعة التدابير المعلنة من الاعتراض على قرارات قضائية محددة إلى مواجهة قد تمس قدرة المؤسسة القضائية على أداء وظائفها وهنا ينبغي التمييز بين حق الدول في الاعتراض على اختصاص المحكمة أو مناقشة مشروعيتها قراراتها، وبين استخدام تدابير اقتصادية أو إدارية قد تؤثر في استقلال المؤسسة أو تعرقل عملها فالاعتراض القانوني له مساراته وإجراءاته ولا يكفي وحده لتبرير أي تدبير تتخذه دولة ضد المحكمة إذ يتعين تقييم كل إجراء على ضوء أساسه القانوني وطبيعته وآثاره والتزامات الدولة المعنية بموجب القانون الدولي.

استقلال القضاء الدولي ومبدأ التكامل

يقوم نظام روما الأساسي على مبدأ مركزي يتمثل في مكافحة الإفلات من العقاب على الجرائم الأشد خطورة وقد أكدت ديباجته أهمية ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم فيما تنص المادة الأولى على إنشاء المحكمة بوصفها مؤسسة دائمة تتمتع بسلطة ممارسة اختصاصها على الأشخاص المتهمين بارتكاب الجرائم الداخلة ضمن اختصاصها على نحو تكميلي للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية.

ويجسد مبدأ التكامل المنظم في المادة 17 من النظام الأساسي العلاقة بين المحكمة والقضاء الوطني فالمحكمة ليست بديلاً تلقائياً عن المحاكم الوطنية وإنما تتدخل وفق الشروط المحددة في النظام ولا سيما عندما تكون الدولة المعنية غير راغبة حقيقة في إجراء التحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على القيام بذلك على نحو فعلي وبذلك لا يفهم اختصاص المحكمة بوصفه إلغاءً لسيادة الدول بل آلية قضائية تكميلية تستهدف ضمان المساءلة عندما لا تتحقق وطنياً وفق المعايير المطلوبة أما استقلال أعضاء المحكمة فيحظى بحماية صريحة في نظام روما فالمادة 40 تقرر استقلال القضاة في أداء وظائفهم وتحظر عليهم ممارسة أي نشاط من شأنه أن يتعارض مع وظائفهم القضائية أو يؤثر في الثقة باستقلالهم وتنص المادة 42 على استقلال مكتب المدعي العام وتؤكد أن أعضاءه لا يطلبون ولا يتلقون تعليمات من أي مصدر خارجي عند أداء مهامهم وتكتسب هذه الأحكام

أهمية خاصة عند تقييم العقوبات أو التدابير التي قد تستهدف القضاة أو المدعي العام أو الموظفين أو الجهات التي تقدم خدمات ضرورية لعمل المحكمة فحتى عندما تُعلن التدابير باعتبارها وسيلة للضغط السياسي أو الاقتصادي فإن آثارها العملية قد تثير إشكاليات تتصل بقدرة المحكمة على أداء وظائفها باستقلال.

كما لا يجوز توسيع نطاق المادة 70 من النظام الأساسي لتشمل كل أشكال الضغط على المحكمة بصورة تلقائية إذ تتعلق هذه المادة بجرائم محددة ضد إقامة العدل مثل التأثير غير المشروع في الشهود أو تقديم شهادة كاذبة أو إفساد الأدلة متى توافرت عناصر الجريمة المنصوص عليها فإن وجود هذه المادة يؤكد أهمية حماية سلامة الإجراءات القضائية من دون أن يعني أن كل تدبير خارجي ضد المحكمة يندرج بالضرورة ضمن نطاقها.

مسؤولية الدول الأطراف وحماية النظام الأساسي

تتحمل الدول الأطراف في نظام روما الأساسي مسؤولية مهمة في الحفاظ على فاعلية المحكمة واستمرار قدرتها على أداء وظائفها وتنص المادة 86 على التزام الدول الأطراف بالتعاون التام مع المحكمة في تحقيقاتها وملاحقاتها بشأن الجرائم الداخلة ضمن اختصاصها كما تحدد المادة 93 صوراً أخرى للتعاون والمساعدة القضائية وفق شروط النظام الأساس ولا تقتصر أهمية هذه الالتزامات على التعاون في القضايا الفردية بل ترتبط أيضاً بقدرة المحكمة على تنفيذ مهامها ضمن الإطار المؤسسي الذي أنشئ بموجب نظام روما وفي المقابل ينبغي التمييز بين الالتزامات الصريحة التي يقرها النظام الأساسي وبين التدابير السياسية أو التشريعية التي قد تختار الدول اتخاذها لحماية استقلال المحكمة حيث ان جمعية الدول الأطراف المنشأة بموجب المادة 112 بدور مؤسسي في الإشراف على إدارة المحكمة والمسائل المتعلقة بعملها ضمن الصلاحيات المحددة في النظام الأساسي ويمكن أن توفر هذه الجمعية إطاراً لمناقشة الآثار المؤسسية والمالية والقانونية المترتبة على التدابير التي قد تعرقل عمل المحكمة وتنسيق المواقف بين الدول الأطراف.

◆ ويمكن أن تشمل الاستجابات الممكنة وفقاً للقانون الدولي والتشريعات الوطنية ذات الصلة ما يأتي:

تقييم الآثار المالية والتقنية دراسة مدى تأثير التدابير المفروضة في قدرة المحكمة على أداء وظائفها، والبحث عن حلول مشروعة لضمان استمرارية العمل القضائي والإداري.

1.

2. تنسيق المواقف الدبلوماسية والقانونية استخدام الأطر المؤسسية المتاحة بما فيها جمعية الدول الأطراف للتشاور بشأن التدابير التي قد تمس استقلال المحكمة.

3. دراسة التدابير التشريعية المناسبة لبحث إمكانية اتخاذ تدابير وطنية للحد من الآثار العابرة للحدود للعقوبات الأحادية

4. حماية الضحايا والشهود بالالتزام بالضمانات ذات الصلة ولا سيما ما تقرره المادة 68 من نظام روما بشأن حماية الضحايا والشهود وسلامتهم ورفاههم، مع مراعاة حقوق المتهمين وضمانات المحاكمة العادلة.

ولا يعني ذلك أن نظام روما يفرض على جميع الدول الأطراف اعتماد تدابير مضادة موحدة أو سن تشريعات بعينها لمواجهة العقوبات الأمريكية. فالمسؤوليات القانونية القائمة يجب تمييزها عن الخيارات السياسية والتشريعية التي تتخذها الدول والتي ينبغي أن تُقيّم كل حالة منها على حدة لكن الصمت أو الاكتفاء بالتعبير عن القلق قد لا يكون كافياً من الناحية السياسية والمؤسسية إذا أدت التدابير إلى إضعاف قدرة المحكمة على ممارسة اختصاصها. ولذلك فإن التنسيق بين الدول الأطراف يظل مهماً للحفاظ على فاعلية النظام القضائي الدولي وضمان ألا تتحول الخلافات السياسية إلى عائق دائم أمام تطبيق القانون.

مستقبل العدالة الدولية بين القانون وموازن القوة

تكشف هذه الأزمة عن تحدٍ يتجاوز الخلاف بين الولايات المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية إذ تتعلق المسألة بمستقبل المؤسسات القضائية الدولية في بيئة لا تتوزع فيها القوة السياسية والاقتصادية بالتساوي بين الدول، فالمحكمة لا تمتلك أدوات الإكراه التي تتمتع بها الدول الكبرى وتعتمد فاعلية قراراتها بدرجة مهمة على تعاون الدول وتوافر الموارد اللازمة لعملها واحترام استقلالها المؤسسي فإن تعرضها لضغوط اقتصادية أو إدارية قد ينعكس على قدرتها العملية على أداء وظائفها حتى إذا بقيت ولايتها القانونية قائمة وفي الوقت ذاته فإن استمرار المحكمة في ممارسة اختصاصها يتطلب الالتزام بالضمانات الإجرائية واحترام حقوق الدفاع وتطبيق معايير الاختصاص والمقبولية على نحو متسق فالدفاع عن العدالة الدولية لا يتحقق بتأييد جميع قرارات المحكمة كما لا يتحقق بتقييدها كلما تعارضت قراراتها مع مصالح دولة أو تحالف سياسي.

إن الاختبار الحقيقي للنظام الدولي يتمثل في مدى القدرة على الفصل بين الخلاف السياسي والمساءلة القانونية بحيث تبقى المؤسسات القضائية قادرة على تطبيق قواعدها من دون خضوع لإملاءات خارجية وتظل قراراتها قابلة للنقاش والمراجعة عبر الآليات القانونية لا من خلال وسائل الضغط التي قد تمس استقلالها.

ختاماً - يتضح أن العقوبات الأمريكية المفروضة على المحكمة الجنائية الدولية تمثل تحدياً لاستقلال القضاء الدولي وتكشف عن تأثير التوازنات السياسية ومصالح الدول الكبرى في تطبيق قواعد العدالة الجنائية الدولية فاختصاص المحكمة يستند إلى نظام روما الأساسي كما أن استقلال قضاتها والتزامات الدول الأطراف بالتعاون معها يشكلان ركيزتين أساسيتين لعملها وتؤكد هذه المواجهة أن فاعلية العدالة الدولية لا تتحقق بمجرد وجود النصوص القانونية بل تتطلب احترامها وتوفير الحماية المؤسسية اللازمة لتطبيقها بعيداً عن الضغوط السياسية وإن مسؤولية الدول الأطراف لا تقتصر على دعم المحكمة بل تشمل الالتزام بأحكام نظام روما الأساسي وتعزيز التعاون فيما بينها بما يحافظ على استقلال المحكمة ويحد من عرقلة عملها وبناءً على ذلك فإن مستقبل العدالة الجنائية الدولية يرتبط بقدرة المجتمع الدولي على ترسيخ مبدأ المساواة أمام القانون وضمان عدم تحول النفوذ السياسي أو الاقتصادي إلى وسيلة لتعطيل المساءلة الجنائية بما يعزز الثقة بالمؤسسات القضائية الدولية ويكرس مبدأ عدم الإفلات من العقاب لأن القانون الذي لا يستطيع مساءلة الأقوياء يفقد جزءاً جوهرياً من شرعيته وتتحول العدالة من مبدأ دولي إلى امتياز تحدده موازين القوة

المصادر

- 1- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998
- 2- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969
- 3- المحكمة الجنائية الدولية بيان مذكرتي الاعتقال بحق بنيامين نتنياهو ويوآف غالانت 21 نوفمبر/تشرين الثاني 2024. <https://www.icc-cpi.int>
- 4- وزارة الخزانة الأمريكية مكتب مراقبة الأصول الأجنبية (OFAC)

مؤسسة انكي للبحوث والدراسات

سلسلة دراسات شبكة انكي للبحث العلمي

المعرف الرقمي لمؤسسة انكي ARKS 42417- NAAN

مستوعب ومجتمع انكي البحثي <https://zenodo.org/communities/enki-journal-hss>



مؤسسة إنكي للدراسات والبحوث
Enki Foundation for Studies and Research